A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعيـة العامـة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/12
26 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - الدعاوى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ٢

ثانيا - معلومات اضافية ١٠

مقدمة

تشكل هذه المجموعة من ملخصات الدعاوى جزءا من نظام جمع المعلومات ونشرها عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي يسفر عنها عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد معلومات عن سمات هذا النظام وأوجه استخدامه في دليل المنتفعين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) .

حقوق الطبع محفوظة © الأمم المتحدة ١٩٩٧
طبعت في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . تقبل على الرحب الطلبات من أجل الحصول على حقو استنساخ أو اعادة اصدار هذا العمل أو أجزاء منه ، ويتبقى ارسال الطلبات الى العنوان التالي :
The Secretary, United Nations Publications, Board
United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017,
United States of America

ويحق للحكومات وللمؤسسات الحكومية أن تعيد اصدار أو استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه دون اذن ، لكن يرجى منها ابلاغ الأمم المتحدة بما تقتبسه أو تعيد اصداره .

V.97-21707

ويتولى اعداد هذه الملخصات المراسلون الوطنيون الذين تعينهم الحكومات ، ما لم يذكر خلاف ذلك . وجدير بالذكر أن المراسلين الوطنيين أو أي شخص آخر ممن يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام ، لا يتحملون أي مسؤولية عن أي خطأ أو سهو أو أي خلل آخر .

أولا - الدعاوى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

الدعوى ١٦١ : المادة ١ (١) (أ)

هنغاريا : محكمة التحكيم التابعة للغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة

قرار التحكيم في الدعوى رقم : Vb/92205 ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الأصل باللغة الهنغارية

نشرت مقتطفات بالألمانية في : Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrechts (IPRax) 1995, 52

طلب المدعي من محكمة التحكيم أن تتحقق من أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه بشأن بيع أسهم في شركة هنغارية محدودة كان صحيحا . والمدعي والمدعى عليه من رعايا دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع .

ورأت محكمة التحكيم أن ثمة فرقا بين بيع البضائع وبيع الحقوق ، ورأت أنه لا يجوز تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع في هذه الحالة ، لأن العقد موضوع الدعوى تناول بيع الحقوق ، ومن ثم لا يندرج في نطاق هذه الاتفاقية . (المادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية) .

الدعوى ١٦٢ : الاتفاقية ١ (١) (أ) ؛ ٥٧

الدانمرك: Østre Landsret

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

Dänisches Bettenlager GmbH & Co. KG v. Forenede Factors A/S

نشرت باللغة الدانمركية : Ugeskrift for RetsvÆsen (UFR) 1996, 616 ØLK

رفع المدعي ، وهو شركة دانمركية تقوم بأعمال ادارية وغيرها لحساب الآخرين ، قضية على المدعى عليه لتحصيل ديون على عدة فواتير تتعلق بتوريد البضائع . وكان مورد المدعى عليه قد قام بالتنازل عن هذه الديون لصالح المدعي .

ولكي يتسنى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية ، طبقت المحكمة المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي وانفاذ الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية ، والتي تنص على أنه يمكن مقاضاة شخص يقيم في الاتحاد الأوروبي أمام المحاكم في المكان الذي تم فيه أداء الالتزام محل النزاع (الدفع) . ورأت المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع قابلة للتطبيق في هذه الحالة ، نظرا لأن ألمانيا والدانمرك طرفان فيها ، وأن المعاملة تتعلق ببيع سلع . وقررت المحكمة أيضا أن المحكمة الكائنة في موقع أعمال البائع مختصة بنظر الدعوى (المادة ٥٧ من الاتفاقية) .

الدعوى ١٦٣ : الاتفاقية ٦٦ ؛ ٦٧
هنغاريا : محكمة التحكيم التابعة للغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة
قرار التحكيم في الدعوى رقم VB/96074 بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الأصل بالانكليزية
لم تنشر

قامت شركة يوغوسلافية ببيع وتسليم كمية من الكافيار لشركة هنغارية . وبموجب العقد "يتعين على المشتري تسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يتولى نقل السلع الى مقر عمله في هنغاريا" وكان من المقرر أن يتم الدفع بعد مرور أسبوعين على تسلم السلع ، وهو نفس الموعد الذي نفذ فيه في هنغاريا قرار الأمم المتحدة بفرض حظر على يوغوسلافيا . وقام المدعي بتحويل المطالبة بثمن السلع الى شركة تتخذ من قبرص مقرا لها . وأقر المدعي عليه بهذا التحويل ، ولكنه لم يتمكن من السداد على أساس أن الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة ، كان بمثابة قوة قاهرة .

ورأت المحكمة أن الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة لابد أن يتحملها الطرف الذي كان مسؤولا آنذاك ، أي المدعى عليه . وفي هذا الصدد رأت المحكمة من الضروري أن يتحمل المدعى عليه المخاطر التي تعرضت لها السلع المشحونة ، الا اذا كان العقد المبرم بين الطرفين أو القانون الواجب التطبيق يقرر خلاف ذلك . (المادة ٦٧ من الاتفاقية) . ولا يمكن تبرئة المدعى عليه باثبات أن الأضرار كانت ناجمة عن فعل أو سهو من جانب المدعي (المادة ٦٦ من الاتفاقية) .

وبناء على ذلك ، قررت المحكمة أن المدعى عليه ملزم بدفع ثمن السلع التي تسلمها بالاضافة الى الفوائد .

الدعوى ١٦٤ : الاتفاقية ٧ (٢) ؛ ٣٩ (١) ؛ ٤٩ (١)
هنغاريا : محكمة التحكيم التابعة للغرفة الهنغارية للتجارة والصناعة
قرار التحكيم في الدعوى رقم VB/94131 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الأصل بالألمانية
لم تنشر

وقع المدعي ، وهو شركة هنغارية ، والمدعى عليه ، شركة نمساوية ، عقدا لبيع الحاويات . ودفع المدعى عليه جزءا فقط من ثمن البضائع التي سلمت . وطالب المدعي بدفع باقي الثمن ، الا أن المدعى عليه رفض الدفع محتجا بسوء نوعية البضائع .

وطبقت المحكمة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع نظرا لأن قانون بلد المدعي يمكن أن يطبق ، وذلك بموجب العقد المبرم بين الطرفين . ورئي أنه يتعين على المدعى عليه أن يدفع ما عليه لأنه لم يوجه اخطارا بوجود عيب في البضائع (المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية) . وبالاضافة الى ذلك رأت محكمة التحكيم أنه لا يجوز للمدعى عليه اعلان فسخ العقد بدعوى أن الطرفين لم يحددا شروط التسليم (المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية) . أما فيما يتعلق بمعدل الفائدة ، فقد قررت المحكمة ، بالاشارة الى المادة ٧ (٢) من الاتفاقية ، أنه لابد من تسويته مع مراعاة العملة التي استخدمت لتحديد السعر المتفق عليه بموجب العقد .

الدعوى ١٦٥ : الاتفاقية ١ (١) (أ) ؛ ٤٩ (١) ، (٢) ؛ ٨٤ (٢)
ألمانيا : Oberlandesgericht Oldenburg; 11 U 64/94
١ شباط/فبراير ١٩٩٥
الأصل بالألمانية
لم تنشر

وافق المدعي النمساوي ، وهو صانع أثاث ، أن ينتج مقاعد من الجلد ، للمدعى عليه الألماني . وقام المدعى عليه ببيع الأثاث لأحد عملائه الذي اكتشف أن الأثاث لم يكن مطابقا لشروط العقد . وطلب المدعى عليه ، من المدعي القيام باصلاح الأثاث طبقا للشروط المتفق عليها . ورغم عملية الاصلاح هذه ، تبين المدعى عليه أن الأثاث لم يكن مطابقا للعقد وأعلن فسخ العقد . وطالب المدعي بدفع الثمن بالاضافة الى فائدة يصل معدلها الى ١٣ في المائة .

وقررت محكمة الاستئناف أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع واجبة التطبيق على هذا العقد نظرا لأن الطرفين يقيمان في دولتين من الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة (١) (أ) من الاتفاقية) . وقررت أنه ليس من حق المدعي أن يطالب المدعى عليه بالدفع حيث أن الأثاث الذي تم اصلاحه لم يستوف الشروط

المذكورة في العقد ، وهذا يعتبر اخلالا جوهريا بالعقد ، يعطي المدعى عليه الحق في اعلان فسخ العقد (المادة ٤٩ (١) (أ) من الاتفاقية) . وفضلا عن ذلك ، رأت المحكمة أن المدعى عليه أعلن فسخ العقد خلال فترة زمنية معقولة (المادة ٤٩ (٢) (ب) من الاتفاقية) ، حتى وان كانت قد انقضت خمسة أسابيع بين تسلم الأثاث بعد اصلاحه ، واعلان فسخ العقد . وزعم المدعي أنه كان يتعين على المدعى عليه أن يعلن فسخ العقد في غضون خمسة أيام ، وذلك طبقا للشروط العامة وشروط التجارة . ومع ذلك ، رأت محكمة الاستئناف أن الشروط العامة التي أقرها المدعي وشروط التجارة لا يمكن تطبيقها في حالة ادخال اصلاحات على البضاعة .

ورفضت محكمة الاستئناف أيضا مطالبة بشأن منافع الحيازة (المنافع والمزايا الناجمة عن الاستخدام) التي حصل عليها المدعى عليه من حيازة الأثاث ، وذلك بموجب المادة ٨٤ (٢) من الاتفاقية) ، حيث رئي أن مثل هذه المنافع لم يكن لها وجود في هذه الحالة .

الدعوى ١٦٦ : الاتفاقية ١ (١) (ب) ؛ ٤٥ (٢) ؛ ٦١ ؛ ٦٣ ؛ ٧٤ ؛ ٧٩

ألمانيا : Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg

(أ) ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (حكم بشأن مسائل موضوعية)

نشرت بالألمانية : Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1996, 3229

وعلق عليها هارت في Neue Wirtschaftsbriefe 1996, 1925

(ب) ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (حكم بشأن تكاليف الاجراءات)

الأصل بالألمانية ؛ لم تنشر

أبرم المدعي ، وهو شركة في هونغ كونغ ، والمدعى عليه ، وهو شركة ألمانية ، اتفاقا عاما من أجل الاستئثار بتسليم وتوزيع بضائع صينية . والمدعي مسؤول بموجب هذا الاتفاق ، عن علاقات العمل مع المنتجين الصينين ، أما المدعى عليه فهو مسؤول عن توزيع البضائع في أوروبا . وعلى هذا الأساس أبرم الطرفان بصفة منتظمة عقودا منفصلة لبيع البضائع . وبالنظر الى الصعوبات المالية ، لم يتمكن منتج صيني من تسليم البضائع المطلوبة الى المدعي ، الذي لم يتمكن نتيجة لذلك من الوفاء بالتزامه التعاقدي تجاه المدعى عليه .

وطالب المدعي بدفع المبلغ المستحق على البضائع التي سلمت من قبل . وفي مواجهة هذه المطالبة ، تقدم المدعى عليه بمطالبة للتعويض عن الربح المفقود نتيجة لانهاء علاقة العمل مع المدعي ، ورفض الدفع .

وطبقت محكمة التحكيم الاتفاقية الدولية باعتبارها تتمشى مع القانون الألماني ، بموجب المادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية . وأقرت محكمة التحكيم طلب المدعي بالدفع . وقررت أيضا أن المدعى عليه يمكن أن يتقدم بمطالبة أخرى ضد المطالبة الذي تقدم بها المدعى ، يستند فيها الى الاخلال بعقد البيع ، لا الى الاتفاق الخاص بالتوزيع العام .

أما فيما يتعلق بالمطالبة بتعويضات من جراء عدم تنفيذ عقد البيع ، فقد رأت محكمة التحكيم أنه يمكن اعلان فسخ العقد والمطالبة بتعويضات بموجب المادة ٤٥ (٢) من الاتفاقية . ورأت أيضا أنه يمكن القول بأن المدعي تصرف بطريقة غير قانونية ، اذا جعل التسليم مرهونا بدفع المتأخرات من عقود البيع السابقة ، وحتى ولو كان الطرفان قد اتفقا على الدفع نقدا ومقدما . وذهبت المحكمة الىٰ أن مطالبة المدعي عليه بتعويضات لم تستبعد طبقا للمادة ٧٩ من الاتفاقية ، حيث ان الصعوبات المالية التي واجهت المنتج الصيني ، تندرج في نطاق مسؤولية المدعي .

وفيما يتعلق باتفاق التوزيع العام ، رأت محكمة التحكيم أن المطالبة بتعويضات تفتقر الى حجج كافية نظرا لأنها لم تكن ناجمة عن اخلال المدعي بعقد البيع ، بالمعنى المقصود في المادة ٧٤ من الاتفاقية .

وقررت المحكمة في اصدارها لحكمها بشأن تكاليف الاجراءات ، أن المدعي يمكن أن يطالب بأتعاب محاميه عن اجراءات التحكيم ، باعتبارها تعويضات بموجب أحكام المادتين ٦١ و ٧٤ من الاتفاقية . وقررت أيضا أنه اذا رفض المدعى عليه الدفع لأنه تقدم - كما يقال - بمطالبة للحصول على تعويضات ، فان المدعي ليس ملزما بتحديد فترة زمنية اضافية للدفع طبقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية .

الدعوى ١٦٧ : الاتفاقية ١ (١) (أ) ؛ ٣٥ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ (١) ؛ ٤٤ ؛ ٤٥ (١) (ب) ؛ ٧٤

ألمانيا : Oberlandesgericht München ؛ 7 U 3758/94

٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

لم تنشر

رفع المدعي ، وهو شركة تأمين نمساوية ، قضية على المدعى عليه ، وهو شركة ألمانية ، من أجل الحصول على تعويضات بسبب الاخلال بعقد البيع . فقد باع المدعى عليه منتجاته لأحد عملاء المدعي ، وهي شركة نمساوية ، باعتها بدورها الى شركة دانمركية ؛ وبعد أن تسلم المشتري الدانمركي البضاعة واستخدمها ، أبلغ البائع النمساوي أن البضائع لا تتوافر فيها المواصفات المنصوص عليها في العقد . ولم

يقم البائع النمساوي بإخطار المدعى عليه ، ولكنه أخطر شركة التأمين ، المدعي ، مطالبا بتعويضات . ولهذا الغرض ، تنازل البائع النمساوي الى المدعي عن مطالبته بتعويضات ضد المدعى عليه .

والقانون الألماني الواجب التطبيق على العقد المتعلق بتوريد البضائع المنتجة هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ، حيث ان كلتا الشركتين تديران نشاطهما في دولتين مختلفتين من الدول الأطراف في الاتفاقية ، وهما النمسا وألمانيا (المادة ١ (١) من الاتفاقية) . وبناء على ذلك ، يمكن أن تركز المطالبة بتعويضات ، بسبب تسليم بضائع غير مطابقة للعقد ، على المادتين ٤٥ (١) (ب) و ٧٤ من الاتفاقية . ولكن امكانية عدم مطابقة البضائع - بعد فحصها - لشروط العقد ، لا تكتسي أهمية (المواد ٣٥ و ٣٨ و ٤٥ (١) من الاتفاقية) حيث ان كلا من البائع النمساوي والمشتري الدانمركي لم يخطرا المدعى عليه خلال فترة زمنية معقولة بافتقار البضائع الى المطابقة ، وذلك بموجب أحكام المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية . فقد اقتصر المشتري الدانمركي على إخطار البائع النمساوي ، الذي أبلغ بدوره المدعي . الا أن هذا الإخطار قدم بعد تسلم البضائع بثلاثة أشهر ، ومن ثم فقد رئي أنه لم يقدم خلال فترة زمنية معقولة . وحيث انه لم يتسن تقديم عذر مقبول عن عدم توجيه الإخطار المطلوب بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية ، رفضت محكمة الاستئناف طلب المدعي .

الدعوى ١٦٨ : الاتفاقية ٦ ؛ ٧ (١) ؛ ٣٥ (١) ، (٣) ؛ ٤٠ ؛ ٤٥ ؛ ٧٤
ألمانيا : Oberlandesgericht Köln ؛ 22 U 4/96
٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
الأصل بالألمانية
لم تنشر

باع المدعى عليه سيارة مستعملة الى المدعي ، وكلاهما من تجار السيارات . وقد أظهرت المستندات أن السيارة رخصت لأول مرة في عام ١٩٩٢ ، وأظهر العداد أنها لم تقطع مسافات كبيرة . وقد نص عقد البيع على استبعاد أي ضمانات . وقام المدعي في وقت لاحق ببيع السيارة الى أحد عملائه الذي اكتشف أن السيارة رخصت لأول مرة عام ١٩٩٠ وأن رقم المسافات الحقيقي كان أعلى بكثير من الرقم المسجل على العداد . ودفع المدعي تعويضا لعميله ، ثم طلب من المدعى عليه دفع المبلغ ذاته .

ورأت محكمة الاستئناف أن المدعي يمكن أن يطالب بالتعويض بموجب المواد ٣٥ (١) و ٤٥ و ٧٤ من الاتفاقية . أما مطالبة المدعي بالتعويض نظرا لمسؤوليته ازاء عميله ، فانها تخضع للمادة ٧٤ من الاتفاقية ، التي تنص على مثل هذا التعويض اذا بيعت البضائع الى تاجر يعتزم بيعها .

واذا كان بامكان المدعي اكتشاف افتقار السيارة الى المطابقة في العقد ذاته ، فحتى ذلك لا يعطي المدعى عليه الحق في الاستفادة من المادة ٣٥ (٣) من الاتفاقية ، ذلك لأنه كان يعرف العمر الحقيقي للسيارة ، ومن ثم يكون قد تصرف بطريقة تنم عن الاحتيال والخداع . وعلى الرغم من امكان استبعاد أي ضمانات في العقد بموجب المادة ٦ من الاتفاقية ، فقد رئي أن هذا التصرف غير صحيح في هذه الحالة . وتبينت محكمة الاستئناف أن الاتفاقية لا تحكم الصلاحية الموضوعية لهذه المادة . ومن ثم فان القانون الألماني هو الذي ينظم هذه المسألة . وبموجب هذا القانون فان استبعاد الضمانات غير سليم ، اذا عمد البائع الى التدليس .

الدعوى ١٦٩ : الاتفاقية ٧ (٢) ؛ ٥٣ ؛ ٦١ (١) (ب) ؛ ٧٤

ألمانيا : Oberlandesgericht Düsseldorf ؛ 6 U 152/95

١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

نشرت بالألمانية : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1996, 958 ؛ وعلق عليها Schlechtriem in Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht (EWiR) 1996, 843

ينتج المدعي الألماني آلات لجز العشب ، ويتولى المدعى عليه الايطالي توزيعها في ايطاليا طبقا لاتفاق استئثاري للتوزيع مع المدعي . وطالب المدعي بدفع ثمن الآلات التي سلمت . الا أن المدعى عليه قدم طلبا مضادا للحصول على تعويضات بدعوى حدوث خلل في اتفاق التوزيع بسبب رفض المدعي تسليم المزيد من الآلات .

ورأت محكمة الاستئناف أن بوسع المدعي أن يطالب بالدفع بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية ، بيد أن المقاصة أو المراجحة غير ممكنة في هذه الحالة . وفرقت المحكمة بين اتفاق التوزيع كعقد اطاري وعقود البيع المنفصلة لتسليم الآلات ، وهي عقود تحكمها الاتفاقية . ومع ذلك فان الاتفاقية لا تغطي اتفاق التوزيع الذي يحكمه القانون الواجب التطبيق ، بموجب القواعد المتعلقة بتنازع القوانين . وطبقا للقواعد الألمانية بشأن تنازع القوانين ، فان القانون الايطالي هو الذي يحكم اتفاق التوزيع في هذه الحالة (المادة ٧ (٢) من الاتفاقية) .

كما رأت محكمة الاستئناف أن الاتفاقية لا تغطي عملية المقاصة ، نظرا لأنها ناشئة عن اتفاق بشأن التوزيع ، ولا بد من البت فيها من خلال القانون الوطني الواجب التطبيق ، وهو قانون ألماني في هذه الحالة . ومع ذلك لم يثبت المدعى عليه أنه تعرض للضرر طبقا للقانون الألماني . ورأت محكمة الاستئناف أيضا ، أنه يحق للمدعي أن يطالب بموجب المادتين ٦١ (١) (ب) و ٧٤ من الاتفاقية ، بأتعاب المحامي مقابل رسالة التذكير التي أرسلت قبل النظر في القضية .

الدعوى ١٧٠ : الاتفاقية ٣٥ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ ؛ ٤٠ ؛ ٤٥ (١) (ب) ؛ ٧٤

ألمانيا : Landgericht Trier ؛ 7 HO 78/95

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

نشرت بالألمانية : Neue Juristische Wochenschrift - Rechtsprechungsreport (NJW-RR) 1996, 564

رفع المدعي ، وهو بائع نبيذ ألماني ، قضية على المشتري الألماني (المدعى عليه) ، من أجل الحصول على ثمن النبيذ الذي بيع وتم تسليمه . ورفض المدعى عليه الدفع محتجا بأن النبيذ الذي تسلمه غير صالح للتسويق لأنه يحتوي على نسبة من الماء تصل الى ٩ في المائة . ومن ثم فقد صادرت السلطات الألمانية زجاجات النبيذ وقامت بتحطيمها ، وتحميل المدعى عليه التكاليف الناجمة عن هذه الاجراءات . ومن ثم قام المدعى عليه بعملية مقاصة بين هذه التكاليف والمطالبة التي قدمها المدعي (المادة ٤٥ (١) (ب) والمادة ٧٤ من الاتفاقية) .

وكان رأي المحكمة في صالح المدعى عليه . وطبقا للاتفاقية يمكن أن ينفذ المدعى عليه عملية مقاصة بين الأضرار التي تحملها وثمن الشراء ، وذلك نتيجة لاخلال البائع بشروط العقد . ورأت المحكمة أن المدعى عليه لم يفقد حقه في الاستناد الى عدم مطابقة النبيذ ، رغم أنه لم يقم بفحص النبيذ بعد تسلمه ليتأكد من خلوه من الماء (المواد ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ من الاتفاقية) . وفي هذه الحالة ، لا يمكن أن يكون المدعي قد جهل هذا العيب في المطابقة (المادة ٤٠ من الاتفاقية) .

الدعوى ١٧١ : الاتفاقية ٢٥ ؛ ٤٩ (١) (أ) (ب) ؛ ٥٨

ألمانيا : Bundesgerichtshof ؛ VIII ZR 51/95

٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

نشرت بالألمانية : Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1996, 2364

علق عليها Karollus in Juristenzeitung (JZ) 1997, 38; by Koch in Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1996, 687; by Magnus in Lindenmaier/Möhring, Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs (L/M), CISG No. 3; by Piltz in Europäische Zeitschrift für Wirtschaftsrecht (EuZW) 1996, 448; by Schlechtriem in Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht (EWiR), Art 25 CISG 1/96, 597

المدعي هو شخص هولندي ، حولت اليه شركة هولندية كافة حقوقها ، وقامت هذه الشركة ببيع أربع كميات مختلفة من مادة كبريتات الكوبالت الى المدعى عليه ، وهو شركة ألمانية . وكان قد اتفق أن تكون البضائع من أصل بريطاني ، وأن يقدم المدعي شهادات المنشأ والنوعية . وبعد تسلم المستندات ، أعلن

المدعى عليه فسخ العقود حيث تبين أن كبريتات الكوبالت مصنوعة في جنوب افريقيا وأن شهادة المنشأ خاطئة . وزعم المدعى عليه أيضا أن نوعية البضائع كانت أقل مما كان متفقا عليه . وطلب المدعي بدفع ثمن البضاعة . ورأت المحكمة الألمانية العليا أنه لا توجد مبررات لفسخ العقد ، ومن ثم فقد كان قرارها في صالح المدعي .

ورأت المحكمة أن اعلان فسخ العقد لا يمكن أن يرتكز على المادة ٤٩ (١) (ب) من الاتفاقية ، حيث ان المدعي قام بتسليم البضاعة . وتسليم البضاعة غير المطابقة للعقد إما بسبب انخفاض النوعية أو اختلاف المنشأ لا يعني أن البضاعة لم تسلم .

ورأت المحكمة أيضا أنه لم يكن هناك اخلال جوهري بالعقد نظرا لأن المدعى عليه لم يتمكن من أن يثبت عدم امكانية بيع كبريتات الكوبالت الواردة من جنوب افريقيا ، في ألمانيا أو خارجها (المادة ٤٩ (١) (أ) من الاتفاقية) . وهكذا لم يثبت المدعى عليه أنه حرم الى حد كبير من أشياء كان يحق له أن يتوقع الحصول عليها بموجب العقد (المادة ٢٥ من الاتفاقية) .

وأخيرا رأت المحكمة أن تسليم شهادات خاطئة بشأن المنشأ والنوعية لا يعد اخلالا جوهريا بالعقد حيث ان بوسع المدعى عليه أن يحصل على مستندات صحيحة من مصادر أخرى . وبناء على ذلك ، فان المدعى عليه لا يستطيع رفض الدفع بموجب المادة ٥٨ من الاتفاقية .

ثانيا - معلومات اضافية

تصويب

'١' الدعوى ١٢٠

تعدل العبارة "Oberlandesgericht Köln; 29 U 202/93" في النصوص العربي والصيني والانكليزي والفرنسي والروسي والاسباني من الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/9 لكي تصبح "Oberlandesgericht Köln; 22 U 202/93" .

'٢' الدعوى ١٢٢

تصويب لا ينطبق على النص العربي .

'٣' الدعوى ١٤٣

تحت كلمة "هنغاريا : محكمة العاصمة" يدرج ما يلي " ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦" في النصوص العربي والصيني والانكليزي والفرنسي والروسي والاسباني من الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/10 .

* * *